وقفة مع قانون الصحابة

الشيخ عبدالله دشتي

وقفــــة مع
قانــــون
الصحـابـة



بسم الله الرحمن الرحيم

هذه تعليقـــة علمية لا بد منها على
قانــون رقم ٣ لســنة ٢٠٠٦ الذي أُقر في
دولــة الكويت والــذي يحظر التعرض
للصحابة .

مقدمة ومدخل

الاختلاف العلمي أمر لا بد منه بين البشــر ويلحظه كل من يبلغ سن التمييز منهم ، وليس الاختلاف الواقع بين المذاهب الإسلامية المتنوعة إلا مصداقــا لهــا ، وبينها الحــق والباطل بل كل مذهــب قد يكون فيه الحــق والباطل ، لكــن الأصل الذي فرضه الإســلام في ذلك هو قوله تعــالى : ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْــدُ مِــنَ الغَيِّ ﴾[1] وقوله عز وجل ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاء ﴾[2] وقوله ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝ لَّسْـتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾[3] وكلها تجمع على أن الدين يجب أن يدخل في قلب الإنســان وباختياره الذاتي ولا قيمة لما يتلقاه الإنسان كرها وقهرا ، بل ذم القرآن التقليد الأعمى في أمر الدين وخاصة تقليد الآباء فقال تعالى ﴿ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ ﴾[4] .

ولذا كان العقل والتعقل هو الأســاس في الإســلام وتقديم الأدلة هو المنهج الذي ســار عليه القرآن الكريم والرســول الأعظم ﷺ ، وهذا يقتضي وجود فسحة من البحث العلمي بين أصحاب الحق وغيرهم في كل جوانب الإسلام ، نعم هناك خصوصية للتوحيد ، فللشرك والمشركين أحكام خاصة في الإسلام .

---

١) البقرة آية ٢٥٦

٢) القصص آية ٥٦

٣) الغاشية الآيات ٢١ - ٢٢

٤) البقرة آية ١٧٠

فحري بأبناء المذاهب المختلفة أن يستهدوا بنصوص الشرع وأحكامه في طريقة تعامل بعضهم مع البعض الآخر بعيدا عن التخندق والتراشق، ولقد أظهر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام النهج الإسلامي في التعامل مع المسلم الذي اختلط عليه أمر الدين وحمل أفكارا واضحة الضلالة والزيغ، فتحدث يخاطب الخوارج قائلا: «ألا إن لكم عندي ثلاث خصال ما كنتم معنا، لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم فيئا ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تقاتلوا»[1]، كما أن عليا عليه السلام - حينما اضطر لقتال أهل القبلة - هو الذي علم الأمة نهج التعامل مع من يحمل السلاح من المسلمين ويبغى على ولي الأمر، فقد روى النووي قول الشافعي: «أُخذت السيرة ... في قتال البغاة من علي رضي الله عنه»[2].

وإذا أردنا أن نحدد نهجا محوريا للخروج من عالم الفتن والعمى إلى عالم الهدى والنور والصراط المستقيم فلن تجد كالعلم والعقل والقرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله الجامعة المتفق عليها، كل ذلك بعيدا عن الغوغاء وعالم الهمج الرعاع الذين ينعقون مع كل ناعق، بل كل فشل وأزمة تعيشها الأمة تنطلق من الغوغاء الذين يبحثون عن الانتصارات السياسية وإن كانت على حساب الحق والخير ومصلحة الأمة، وقد لاقى أئمة أهل السنة وعلماؤهم الأجلاء مثل ما لاقاه علماء الشيعة وعقلاؤهم من الغوغاء الذين تحركهم العصبيات لا العقل والعلم، وإليك بعض ما

١) سنن البيهقي الكبرى ج ٨ ص ١٨٤.

٢) المجموع ج٢٠ ص ٣٣٧.

لاقاه ثلاث من عظماء علماء الإسلام .

١- الطبري

أبو جعفر محمد بن جرير صاحب التاريخ والتفسير ، مات في سنة ٣١٠ من الهجرة ، قال الذهبي : « وقد وقع بين ابن جرير الطبري وبين ابن أبي داود وكان كل منهما لا ينصف الآخر ، وكانت الحنابلة حزب أبي بكر بن داود ، فكثروا وشغبوا على ابن جرير ، وناله أذى ولزم بيته ، نعوذ بالله من الهوى »[١] .

لكن حقيقة الأحداث التي جرت لابن جرير ينقلها ابن الأثير في تاريخه، فقد نقل أولا كلام البعض وقوله : « ودفن ابن جرير ليلا بداره لأن العامة اجتمعت ومنعت من دفنه نهارا وادعوا عليه الرفض ثم ادعوا

١) سير أعلام النبلاء ج ١٤ ص ٢٧٧ . أبو بكر بن ابي داود شيخ الحنابلة في ذلك الوقت ابن صاحب السنن له قصة يذكرها الذهبي يقول في سير أعلام النبلاء ج١٣ ص ٢٢٩ : « قال - ابن عدي - : وسمعت محمد بن الضحاك بن عمرو بن أبي عاصم يقول أشهد على محمد بن يحيى بن منده بين يدي الله انه قال : أشهد على أبي بكر بن أبي داود بين يدي الله انه قال : روى الزهري عن عروة أن قال : حفيت أظافر فلان - يعني عليا - من كثرة ما كان يتسلق على أزواج النبي ﷺ » .

ثم يعلق الذهبي على الخبر قائلا : « ابن أبي داود إن كان حكى هذا الخبر فهو خفيف الرأس ، لقد بقي بينه وبين ضرب العنق شبر لكونه تفوه بهذا البهتان ، فقام معه وشد منه رئيس اصفهان ... الذكواني وخلصه من أبي ليلى أمير أصفهان ، وكان انتدب له بعض العلوية خصما ونسب إلى أبي بكر المقالة وأقام عليه الشهادة محمد بن يحيى بن منده الحافظ ومحمد بن عباس الأخرم وأحمد بن علي بن الجارود واشتد الخطب ، وأمر أبو ليلى بقتله ، فوثب الذكواني وجرح الشهود مع جلالتهم ، فنسب ابن منده إلى العقوق ، ونسب أحمد إلى أنه يأكل الربا ، وتكلم في الاخر ، وكان الهمداني الذكواني كبير الشأن ، فقام وأخذ بيد أبي بكر وخرج به من الموت » ، ويظهر أن أبوه صاحب السنن كان يضعفه ، قال ابن عدي في (الكامل) ج ٥ ص ٤٣٧ : « وابن أبي داود تكلم فيه أبوه وإبراهيم الأصفهاني » .

عليــه الإلحاد » ، ثم بين ابن الأثير الحقيقة قائــلا : « وأما ما ذكروه عن تعصب العامة ، فليس الأمر كذلك ، وإنما بعض الحنابلة تعصبوا عليه ، ووقعوا فيه فتبعهم غيرهم ، ولذلك ســبب ، وهو أن الطبري جمع كتابا ذكــر فيه اختلاف الفقهاء لم يصنف مثله ، ولم يذكر فيه أحمد بن حنبل ، فقيل له في ذلك ، فقال : لم يكن فقيها وإنما كان محدثا ، فاشتد ذلك على الحنابلة ، وكانوا لا يحصون كثرة ببغداد فشغبوا عليه وقالوا ما أرادوا »[١]

٢- النسائي

وهو أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب الإمام الكبير صاحب السنن الكبرى والصغرى ، استشــهد في سنة ٣٠٣ من الهجرة ، روى الحاكم النيسابوري قال : « حدثني محمد بن إســحاق الأصفهاني قال : سمعت مشــايخنا بمصر يذكــرون أن أبا عبدالرحمن فارق مصر في آخر عمره وخرج إلى دمشــق فســئل بها عن معاويــة وما روي في فضائله ، فقــال : لا يرضى معاوية رأســا برأس حتى يفضّل ؟ فما زالوا يدفعونه في حضنيه حتى أخرج من المســجد ، ثم حمل إلى الرملة ومات بها »[٢] ، فلو فرضنا أن النسائي كان مخطئا في موقفه من معاوية ، هل يجوز أن يتعامل معه بهذا النحو ويقتل!! أليس هذا فعل الغوغاء الخالي من الدين والعلم والعقل .

وحينمــا يتحدث الدارقطني عن هذا العــالم الكبير يقول : « خرج حاجا فامتحن بدمشق ، وأدرك الشهادة فقال : احملوني إلى مكة ... ، قال : وكان

١) الكامل في التاريخ ج ٦ ص٦٧٧ - ٦٧٨.

٢) معرفة علوم الحديث ص ٨٣ .

من أفقه مشايخ مصر في عصره وأعلمهم بالحديث والرجال »[١] .

٣- الحاكم النيسابوري

أبو عبدالله محمد بن عبدالله صاحب المستدرك على الصحيحين ، يروي الذهبي بسنده عن أبي عبد الرحمن السندي قال : « دخلت على أبي عبدالله الحاكم وهو في داره لا يمكنه الخروج إلى المسجد من أصحاب ابي عبد الله بن الكرام ، وذلك أنهم كسروا منبره ومنعوه من الخروج ، فقلت له لو خرجت وأمليت في فضائل هذا الرجل لاسترحت من هذه المحنة ، فقال : لا يجئ من قلبي لا يجيء من قلبي يعني معاوية »[٢] .

قال ابن تيمية : « إن الحاكم منسوب إلى التشيع وقد طلب منه أن يروي حديثا في فضائل معاوية فقال : لا يجيء من قلبي لا يجيء من قلبي ، وقد ضربوه على ذلك فلم يفعل »[٣] .

هذا مشهد ثالث يؤكد أن مشاكل المسلمين ليست مشاكل طائفية وبسبب انتماؤهم إلى مذاهب مختلفة وإنما جوهر الخلل في التعصب الأعمى ونبذ العلم والعقل والحكمة والموعظة الحسنة ، فهؤلاء أئمة ونخبة من علماء السنة لا قوا ما لاقوا من غوغاء ينتمون لنفس الطائفة.

---

١) سير أعلام النبلاء ج ١٤ ص ١٣٢ - ١٣٣ .

٢) تاريخ الإسلام (٤٠١ هـ - ٤٢٠ هـ) ، ص ١٣٢ .

٣) منهاج السنة ج ٧ ص ٣٧٣ .

في العصر الحديث وفي أرضنا الطيبة :

وحينما نسرع في تصفح التاريخ ونصل إلى موقع هو جزء من وطننا، قرية الجهراء في صباح الأحد ٢٦ محرم ١٣٣٩ من الهجرة حيث زحفت قوات الظلام والتعصب وباسم الدين على القرية وبعد قتال دخلوا القرية ولاحقوا المنهزمين وأخذوا يطلقون نيران بنادقهم في الطرق والدور والأزقة والمساكن ، فساد الرعب والذعر بين سكان القرية جميعا ، وحاول كل فرد أن ينجو بنفسه كل باتجاه ، فأرسل الشيخ سالم - أمير الكويت حينذاك الذي كان متحصنا بالقصر الأحمر- إلى الشيخ أحمد الجابر وكان قد عهد إليه إدارة أمور مدينة الكويت يطلب منه النجدة وإرسال المؤونة والسلاح .

في تلك الظروف الحرجة اجتمع السيد محمد مهدي القزويني بالشيخ أحمد الجابر وأخبره باستعداد الشيعة لحمل السلاح والخروج معه إلى قتال المهاجمين وطلب الإذن بذلك ، فكان جواب الشيخ أحمد الجابر : « يا سيدي إنك تعلم بأن الإخوان يكفروننا ونحن على مذهب أهل السنة فإذا ما علموا بخروجكم إلى قتالهم وأنتم على مذهب الشيعة فسيزيد ذلك حماستهم وتتعقد الأمور علينا وعليكم وتشتد الأزمة » ، فتم الاتفاق بين السيد القزويني وبين الشيخ أحمد الجابر أن يتولى الشيعة حراسة المدينة ويذهب الآخرون للقتال [1] .

فكما هو واضح لا تنطلق مشاكلنا من انقسامنا إلى شيعة وسنة ، وإنما تنطلق من التعصب والفظاظة في مقابل الحكمة واللين والكلمة الطيبة

---

١) تاريخ الكويت السياسي ج ٤ ص ٢٦٤ - ٢٦٦ .

والتي هي أحسن .

المشــكلة تنطلق في جزء مهم منها أن ثقافة هؤلاء الذين هاجموا الجهراء انتقلت إلى الحالة الدينية في الكويت ، فقد تم تســليم الجيل الجديد إلى تلك الثقافة ، خلافا لثقافة كثقافة الأزهر الشريف القائمة على التسامح والمحبــة ، أزهر النــور والعلم ، وتحولت الكويــت بالتدريج من مجتمع التســامح والمحبة بين السنة والشــيعة إلى التكفير وإباحة دماء الطرف الآخــر، والأدهى أن يدون ذلك في منهاج التربية الإســلامية في مرحلتي التاسع والعاشــر كما بينت ذلك في رسالة بعنوان (تطهير المناهج من التكفير) .

وبعبارة أخرى ليست المشكلة بين الشيعة والسنة ، المشكلة في الانقسام بين مدرسة الطبري ومدرسة ابن أبي داود وهي مشكلة سنية سنية قبل أن تكون ســنية شيعية ، وتجدون هذا الانقســام واضحا وجليا في تنوع الأســاتذة في كلية الشــريعة في جامعة الكويت وكذلك في تنوع طريقة تعامل المسئولين في وزارة الأوقاف مع قضايا الطائفة الأخرى .

إن الخطير في ذلك كله هو التمويه الإعلامي الذي يســعى لإظهار أفكار ومتبنيــات ابن أبــي داود على أنها أفكار أهل الســنة وإن ما يقول به ابن عبد الوهاب أو ابن تيمية بشــكل عام هو رأي أهل السنة ضاربين بعرض الحائط آراء علماء السنة الذي اختلفوا معهما .

وأخطر تلك الأفكار هي شــركية زيارة القبور والأضرحة ، والكل يعلم أن مسألة زيارة القبور وأن زوار القبور مشركون ودمهم مباح ليس كلاما موجها ضد الشــيعة بل يقصد به السنة والشــيعة على حد سواء، فهو

يكفرون بكلامهم هذا كل أهل السـنة الذين يقومون بأفعال شـركية - في زعمهـم - عنـد قبر رسـول الله ﷺ ، فالمصيبـة أنهم يخدعون الأمة ويوهمون أن شـركية زيارة القبور هو رأي أهل السنة وليس الأمر كذلك.

قانون تجريم التعرض للصحابة

الأمر الآخر الذي يحاولون أن يوهموا أنه رأي أهل السنة هو ما دون في قانون تجريم التعرض للصحابة والمذكرة التفسيرية التابعة له، وهو قانون أقل ما يقال عنه أنه يفتقد الأسس المنطقية والعقلية.

وهو القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن قانون المطبوعات والنشر، إذ ينص في مادة ١٩ على التالي: « **يحظر المساس بالذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي ﷺ أو آل البيت عليه السلام بالتعريض أو الطعن أو السخرية أو التجريح بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليه في المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠** ».

وجاء في المذكرة التفسيرية التالي: « **رابعا: ينظم الفصل الثالث من القانون المسائل المحظور نشرها في المطبوع أو الصحيفة العقوبات حيث حظرت المادة ١٩ من القانون المساس بالذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي ﷺ أو آل البيت عليهم السلام ...**

ويقصد بالصحابة كل من رأى النبي ﷺ مسلما مؤمنا به ومات على ذلك وخاصة أزواجه وآل بيته عليهم السلام، كما يقصد بآل البيت عليهم السلام آله وأقاربه المؤمنون به الذين عاصروه ورأوه في حياته ﷺ ».

تذكرني هذه الفقرة الأخيرة بقضية الحكمين واتفاق أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص على خلع علي ومعاوية، فبعد المفاوضات خرجا

وبدأ أبو موسى بالكلام قائلا : نظرنا في أمر هذه الأمة فلم نر أصلح لأمرها ولا ألم لشعثها من أمر قد اجتمع عليه رأيي ورأي عمرو ، وهو أن نخلع عليا ومعاوية . . . وإني قد خلعت عليا ومعاوية ، وأقبل بعده عمرو فقال : إن هذا قد قال ما سمعتم وخلع صاحبه وأنا أخلع صاحبه كما خلعه وأثبت صاحبي »[1] .

فالقانون أريد منه في حديثه عن أهل البيت عليهم السلام إرضاء الشيعة كما حاول أبو موسى إرضاء أهل الكوفة بخلع معاوية ، لكنه جاء في مذكرته التفسيرية بعد أن فسر الصحابة بتفسير خاص لم يتبناه إلا بعض علماء السنة أفرغ مفردة آل البيت عن معناه المعروف عند الشيعة إلى معنى لم يذكر لا عند الشيعة ولا عند السنة وقالوا أن أهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله هم خصوص من عاصر رسول الله صلى الله عليه وآله من آله ، وهذا – فضلا عن أنه تكرار لدخولهم بذلك تحت عنوان الصحابة – إخراج للإمام السجاد والباقر والصادق عليهم السلام عن عنوان أهل البيت الذين لا يجوز التعرض لهم ، فعاد التحكيم وأعاد التاريخ نفسه .

---

١) المنتظم لابن الجوزي ج٣ ص ٣٧١ .

الاعتراضان الأساسيان

ليس هناك اعتراض أساسي على القانون في حد ذاته ، فقد تجد إجماعا على احترام هذه المفردة بملاحظة القيد المضاف إلى لفظة الصحابة وهي كلمة الأخيار بناء على أنه قيد احترازي يقصد منه إخراج من يمكن أن يعتبروا صحابة غير أخيار ، لكن الاعتراض يتلخص في نقطتين رئيسيتين هما :

١- تنطلق المصيبة الأولى من المذكرة التفسيرية التي نصت على أن الصحابي هو : « كل من رأى النبي صلى الله عليه وآله مسلما مؤمنا به ومات على ذلك » ، فالمتبادر إلى العقل وإلى ذهن كل مسلم أن مفردة الصحابة تنطلق في قدسيتها من نصرة الرسول والوقوف معه وتأييده في تلك المرحلة الحاسمة من تاريخ صراع الحق مع الكفر والشرك ، والنتيجة الطبيعية أن يعلق تقديس الكلمة على النصرة والهجرة مثلا لا على الرؤية ، فلا أعرف من أين يكسب صاحب العين التي رأت رسول الله صلى الله عليه وآله قدسيته بمجرد ذلك مع رؤية الكثير من الكفار والمنافقين لرسول الله صلى الله عليه وآله ، هل هناك منطق أم هي عصبيات موروثة ؟!

ففي المحور الأول من نقاشنا لهذه المادة القانونية نبين منافاة هذا التعريف للموروث الإسلامي أي الكتاب والسنة والآثار الثابتة عن الصحابة والتابعين ، فهل يجوز للمشرع الكويتي أن يتجاوز النصوص الإسلامية ويستخدم المفردة باستخدام يضاد ويخالف استخدامات رسول الله صلى الله عليه وآله للكلمة . وقبل أن نفصّل في هذا المحور نعرض المحور الثاني:

٢- فالنقطة الأخرى التي نعترض عليها إضافة لفظة التجريح ، فهذه اللفظة من الألفاظ المحورية في علم الرجال أو كما يقال علم الجرح والتعديل ، والجهود الضخمة التي قام بها علماء الإسلام شيعة وسنة لتنقيح الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ وتنقيتها من الكذب والدس تتقوم بجرح الرجال وتمييز الضعيف المجروح من الثقة .

فإذا قصد بالكلمة نفس المعنى المقصود في علم الحديث والرجال فهذا قتل للبحث العلمي ومناف وبنحو صارخ للمادة (٣٦) من الدستور الذي ينص على أن حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة .

وإذا قصد من الكلمة معنى آخر فيجب أن يبين ذلك المعنى وأنه لا يشمل التجريح الرجالي وينص على ذلك في المذكرة التفسيرية حتى لا يخشى الباحث الإسلامي الوقوع تحت طائلة تفسير أحمق جاهل لهذه المفردة المذكورة في المادة القانونية .

قال ابن الصلاح : « أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عادلا ضابطا لما يرويه »[1] .

ثم يقول في النوع الحادي والستين : « الكلام فيهم جرحا وتعديلا متقدم ثابت عن رسول الله ﷺ ثم عن كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وجوز ذلك صونا للشريعة ونفيا للخطأ والكذب عنها ، وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرواة .

ورويت عن أبي بكر بن خلاد قال : قلت ليحيى بن سعيد : أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة ؟

---

١) علوم الحديث ص ١٠٤ .

فقال : لأن يكونوا خصمائي أحب إلي من أن يكون خصمي رسول الله ﷺ يقول لي : لم لم تذب الكذب عن حديثي !؟

وروينا أو بلغنا أن أبا تراب النخشبي الزاهد سمع من أحمد بن حنبل شيئا من ذلك فقال له : يا شيخ ! لا تغتب العلماء ، فقال له : ويحك ! هذه نصيحة ليس هذا غيبة » [1] .

فإذا قيل : نعم ولكن الصحابة ثبتت عدالتهم ، نقول : مقتضى البحث العلمي أن تسمحوا بالبحث عن معنى الصحابة وعن الخلاف الموجود في تعريفهم ، فهي المفردة التي تريدون أن ترتبوا عليها عنوان العدالة ، ثم بعدها يجب أن تسمحوا بالبحث عن صحة ومنطقية ترتيب العدالة على عنوان الصحابي ، فللباحث أن يعترض على تعريفكم ومن ثم يجرح جرحا رجاليا من لا يقتنع بدخوله تحت التعريف ، وله أن ينفي وجود دليل يقتضي ترتيب العدالة على عنوان الصحابي .

نعم لكم أن تطلبوا احترام مقدسات المذاهب لكن لا على حساب البحث العلمي والجرح والتعديل وبنحو مناف للدستور كما بينا ، وما نقوله أن كلمة التجريح إن شمل التجريح الرجالي كانا منافيا للدستور ، وإن لم يقصد به ذلك كان خللا في صياغة المادة القانونية .

١) علوم الحديث ص ٣٨٩ .

تعريف الصحابي في التراث الإسلامي

نعـود الآن للتفصيل في المحور الأول ونبين منافاة التعريف الذي ورد في المذكرة التفسـيرية لنصوص التراث الإسلامي المجمع عليها ، وإن هذا المعنى المذكور انطلق من بدعة حدثت في القرن الثالث الهجري .

ويتبين بذلك أنه قانون يتنافى مع المادة الثانية من الدسـتور التي تنص على أن الشـريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشـريع ، إذ كيف يعقل سـن قانون يستعمل ويفسر مفردة شـرعية - مثل مفردة الصحابي - استعمالا وتفسـيرا يناقض ويضاد استعمال رسول الله ﷺ وتفسيره ، وهذا ما سيتضح لك بعد قليل .

وباعتبار أنها مفردة مسـتقاة من التراث الإسـلامي يجب أن نتعامل مع الدليل العقلي ونصوص القرآن الكريم والروايات الواردة عن رسول الله ﷺ واسـتعمالات طبقة الصحابة والتابعـين ، وبذلك يتضح أن الاسـتعمال والمعنى الحادث الذي في المذكرة التفسيرية ابتدع بعد ذلك الزمن .

أولا : العقل

مقتضى العقل أن يقال أذا نصر مسـلمٌ - معاصرٌ لرسـول الله ﷺ - رسول الله ﷺ فتلك النصرة تقتضي العدالة إلا أن يأتي الدليل المنافي والمعارض ، وأما أن رؤية رسـول الله ﷺ تقتضي العدالة المترتبة على

عنوان الصحبة فلا أتخيل منشأ عقليا ولا عقلائيا لذلك ، بل منشأه التعصب وبكل ما للكلمة من معنى .

نعم تجد في كلمات البعض الاستدلال على ذلك بأمر غريب تجده في كلام أبي المظفر السمعاني مقررا دليل من عرف الصحابة بالرؤية إذ قال : « أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى حديثا أو كلمة ، ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة ، وهذا لشرف منزلة النبي ﷺ أعطوا كل من رآه حكم الصحبة » (١) .

وهكذا قال السخاوي بعد أن ذكر أن الجمهور من المحدثين والأصوليين لا يكتفون بمجرد الرؤية بل يجب أن يتلبس معها بالصحبة : « وغيرهم اكتفى بمجرد الرؤية ولو لحظة وإن لم يقع معها مجالسة ولا مماشاة ولا مكالمة لشرف منزلة النبي ﷺ » (٢) .

فلا أعتقد أن هناك من يفهم طبيعة التلازم العقلي والمنطقي بين شرف منزلة النبي ﷺ والاكتفاء برؤيته ﷺ لتحقيق عنوان الصحبة لمعاصره ﷺ المسلم ، فيقال : إن علة الاكتفاء بمجرد رؤية النبي ﷺ لتثبيت عنوان الصحبة هو شرف منزلته ﷺ .

هل العقل يدل على أن المسلم الرائي للنبي ﷺ ذا المنزلة الشريفة يصبح صحابيا بمجرد الرؤية ومن ثم عادلا أم القرآن يدل على ذلك أم السنة تدل ؟! لماذا لشرف المنزلة هذا التأثير على فسق المسلم المعاصر فينفي عنه الفسق ويجعله صحابيا عادلا ، ولا تأثير له على النفاق فلا

---

١) علوم الحديث ص ٢٩٣

٢) فتح المغيث ج ٣ ص ٧٩

يمكنه أن ينفي عنه النفاق ويجعله صحابيا عادلا ؟ وبعبارة أخرى لماذا الوليد بن عقبة الذي نزل فيه ﴿ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾[1] [2] يصبح صحابيا بسبب رؤيته لرسول الله ﷺ بسبب منزلته الشريفة ويصبح عادلا بذلك ومن ثم ينفى عنه الوصف المذكور في الآية ، وأما عبدالله بن أبي بن سلول المنافق[3] لا يصبح صحابيا بذلك ولا ينفى نفاقه مع أنه رأى الرسول ﷺ ؟ لماذا تؤثر هناك ولا تؤثر هنا ؟!

ثانيا : القرآن الكريم

لم ترد الكلمة وهي تتحدث عن زمن رسول الله ﷺ إلا في قوله تعالى ﴿ إِلاَّ تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا ﴾[4] .

وهي تفيد الرفقة بين رسول الله ﷺ ومن كان معه في الغار ، وفي هذه

١) الحجرات آية ٦

٢) قال ابن كثير في تفسيره ج ٤ ص ٢٢٣ : « وقد ذكر كثير من المفسرين أن هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط حين بعثه رسول الله ﷺ على صدقات بني المصطلق ، وقد روي ذلك من طرق ومن أحسنها ما رواه الإمام أحمد في مسنده » .

وذكر الخبر السيوطي في (الدر المنثور) ج ٧ ص ٥٥٥ قائلا : « أخرج أحمد وابن أبي حاتم والطبراني وابن منده وابن مردويه بسند جيد عن الحارث بن ضرار الخزاعي . . . » .

٣) روى البخاري في صحيحه ج ٦ ص ١٨٩ عن زيد بن أرقم قال كنت في غزاة فسمعت عبدالله بن أبي يقول: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ولو رجعنا من عنده ليخرجن الأعز منها الذل . . . فأنزل الله تعالى ﴿ إذا جاءك المنافقون ﴾ » .

٤) التوبة آية ٤٠

الآية لا يمكن أن نفهم أكثر من أنها استعملت بما لها من مدلول لغوي وهو وجود التلازم والرفقة بين رسول الله ﷺ ومن كان معه ، ولا دلالة على وجود اصطلاح خاص في هذه المرحلة ، ويتضح ذلك عندما نرى أنها استعملت في القرآن الكريم للمتلازمين والرفيقين غير المتجانسين من ناحية الدين إذ قال تعالى ﴿ **فَقالَ لِصاحِبِهِ وَهُوَ يُحاوِرُهُ أَنا أَكْثَرُ مِنْكَ مالاً وَأَعَزُّ نَفَراً ۞ وَ دَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظالِمٌ لِنَفْسِهِ قالَ ما أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هذِهِ أَبَداً ۞ وَ ما أَظُنُّ السَّاعَةَ قائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلى رَبِّي لأَجِدَنَّ خَيْراً مِنْها مُنْقَلَباً ۞ قالَ لَهُ صاحِبُهُ وَهُوَ يُحاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلاً ۞ لكِنَّا هُوَ اللهُ رَبِّي وَلا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَداً** ﴾ [١]

فمن الواضح أنه أطلق نفس كلمة صاحب على مشرك ملازم لمؤمن ومعها لا يمكن القول بأن للكلمة اصطلاح في القرآن غير المعنى اللغوي المعروف عند العرب .

نعم تعبير مهاجر وناصر لهما معنى لغوي معروف ولكن في قوله تعالى ﴿ **وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهاجِرِينَ وَالأَنْصارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها أَبَداً ذلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴾ [٢] قصد بصيغة الجمع منهما خصوص المجموعة التي هاجرت مع رسول الله ﷺ وناصرته ، ولذا لو وضع في القانون كلمة المهاجرين والأنصار لكان أمرا معقولا إذ سيعبر

---

١) الكهف الآيات ٣٤ - ٣٨

٢) التوبة آية ١٠٠

عن الجذور الحقيقة لتقديس جيل الصحابة .

وأما قوله تعالى ﴿ لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقاتَلَ أُولئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقاتَلُوا وَكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الْحُسْنى وَاللهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [١] فيتحدث في مقطعه الأول عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، وأما في مقطعه الآخر فيتحدث عن كل من يقوم بالقتال أو النفقة بعد الفتح وإن كان ممن ينفق أو يقاتل في زمان التابعين ومن بعدهم إلى زماننا ولا يوجد دليل يمكنه أن يخصص المقطع الثاني بخصوص الطبقة التي أسلمت في الفترة الزمنية بين الفتح ووفاة المصطفى ﷺ حتى يقال أنه يتحدث في المقطع الثاني عن الصحابة من الدرجة الثانية ويشمل الطلقاء كما حاول البعض أن يدعي .

وعليه إذا أريد الأخذ بالمفردات القرآنية ينبغي تعديل القانون إلى تجريم من تعرض للسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار لا من تعرض للصحابة ، وإن كان هناك إشكال آخر يرد على هذا يتمثل – على نحو مختصر – في استثناء القرآن والروايات لمن ثبت نفاقه أو انقلب على عقبيه كما هو مفاد قوله تعالى ﴿ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ﴾ [٢] وليس هنا محل للتفصيل والإسهاب ، ولكن لا بأس بعرض نص واحد يظهر وجود منافقين من أهل النار بين الذين قتلوا في جيش رسول الله ﷺ وهم يقاتلون معه ﷺ والنص في صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب (لا يقول فلان شهيد) عن سهل

---

١) الحديد آية ١٠

٢) آل عمران آية ١٤٤

الساعدي : « أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا . . . وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه فقال : ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان فقال رسول الله ﷺ : أما أنه من أهل النار ... ، قال : فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت ... فقتل نفسه ، فقال رسول الله ﷺ عند ذاك : إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار . . . » (١) .

ثالثا : السنة والأحاديث

كل الروايات التالية التي ننقلها من الصحاح تدل على أن رسول الله ﷺ استعمل كلمة الصحابة وأطلقها على المنافقين في زمانه وكذلك استعملها وأطلقها على المرتدين بعده ، فمع وجود هذه الأحاديث المروية في الصحاح كيف يدعى أن الصحابي هو من رأى رسول الله ﷺ ولو رؤية واحدة فضلا عن إضفاء القدسية عليهم جميعا ، فرسول الله ﷺ يقول فيهم المنافقين والمرتدين على أعقابهم ونحن نقول لا ليسوا إلا عدول مؤمنين ثابتين على الحق .

١- روى مسلم في صحيحه عن حذيفة قول رسول الله ﷺ : « في أصحابي اثنا عشر منافقا » (٢) .

٢- روى البخاري في كتاب بدء الخلق باب (قول الله تعالى ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ

١) صحيح البخاري ج ٤ ص ٤٥

٢) صحيح مسلم ج ٤ ص ٢١٤٣

إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً ﴾[1]) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: إنكم محشورون حفاة عراة غرلا ثم قرأ ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾[2] ، وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم ، وإن أناسا من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال ، فأقول : يا رب أصحابي أصحابي فيقول : إنهم لم يزالـوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم ، فأقول كما قال العبد الصالح : ﴿ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ﴾[3] إلى قوله ﴿ الْحَكِيمُ ﴾ »[4] .

فإذا كانت كلمة الصحابة أطلقت على المنافقين والمرتدين على أعقابهم في أحاديث الرسول الصحيحة كيف نضع قانونا يخالف ذلك كله !!

رابعا : كلمات الصحابة والعلماء

استعمالات الصحابة كما في الصحيحين

١- روى البخاري في كتاب التفسير ، باب ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ ... ﴾[5] عـن زيد بن ثابـت رضي الله عنه : « ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾ رجع ناس من أصحاب النبي ﷺ من أحد وكان الناس فيهم فرقتين فريق يقول : اقتلهم وفريق يقول لا ، فنزلت ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾[6].

---

١) النساء آية ١٢٥

٢) الأنبياء آية ١٠٤

٣) المائدة آية ١١٧

٤) صحيح البخاري ج ٤ ص ١٦٩

٥) النساء آية ٨٨

٦) صحيح البخاري ج٦ ص ٥٩

ألم يطلق زيد في الرواية كلمة الصحابة على المنافقين !

٢- وروى مسلم في صحيحه عن إياس : حدثني أبي قال : عدنا مع رسول الله ﷺ رجلا موعوكا قال : فوضعت يدي عليه ، فقلت : والله ما رأيت كاليوم رجلا أشد حرا ، فقال نبي الله ﷺ : ألا أخبركم بأشد حرا منه يوم القيامة ؟ هذينك الرجلين الراكبين المقفيين ، لرجلين حينئذ من أصحابه »[1] .

ألم يطلق والد إياس كلمة أصحابه على المنافقين .

هذا من ناحية استعمالات الصحابة وأما من ناحية تعريفهم فيظهر مما نقله ابن الصلاح ، قال وهو يعرض تعريف أحد الصحابة للمفردة : « وروينا عن شعبة عن موسى السبلاني وأثنى عليه خيرا قال : أتيت أنس بن مالك فقلت : « هل بقي من أصحاب رسول الله ﷺ أحد غيرك ؟ قال : بقي ناس من الأعراب قد رأوه فأما من صحبه فلا » ، إسناده جيد حدث به مسلم بحضرة أبي زرعة »[2] ، فمن الواضح أنه لم يعتبر مجرد اللقاء والرؤية دخولا في سلك الصحابة كما هو التعريف المذكور في المذكرة التفسيرية للقانون .

وبالنسبة لرأي التابعين فقد نقل رأي سعيد بن المسيب قائلا : « وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعد الصحابي إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين »[3] .

---

١) صحيح مسلم ج ٤ ص ٢١٤٦

٢) علوم الحديث ص ٢٩٤

٣) المصدر السابق ص٢٩٣ ، نقل ابن حجر في تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٧٥ قول سليمان بن موسى في سعيد : « كان أفقه التابعين » وقول ابن المديني : « لا أعلم في التابعين أوسع علما من سعيد بن المسيب » .

وأما رأي العلماء، فيتضح أن هناك فرقا واضحا بين معنى الكلمة عند الأصوليين الفقهاء من علماء السنة عن المعنى المتداول عند المحدثين منهم، قال ابن الصلاح: « اختلف أهل العلم في أن الصحابي من؟ فالمعروف من طريقة أهل الحديث: أن كل مسلم رأى رسول الله ﷺ فهو من الصحابة، قال البخاري في صحيحه: من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه، وبلغنا عن أبي المظفر السمعاني المروزي [١] أنه قال: أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثا أو كلمة ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة وهذا لشرف منزلة النبي ﷺ أعطوا كل من رآه حكم الصحبة.

وذكر: أن اسم الصحابي - من حيث اللغة والظاهر - يقع على من طالت صحبته للنبي ﷺ وكثرت مجالسته له على طريق التبع له والأخذ عنه، قال: وهذا طريق الأصوليين » [٢]

وقال النووي في بداية شرحه لصحيح مسلم: « وذهب أكثر أصحاب الفقه والأصول إلى أنه من طالت صحبته له ﷺ » [٣].

وعليه لا تجد هذا تعريف المنسوب إلى أهل الحديث قبل زمن ابن حنبل (ت ٢٤١ هـ) والبخاري (ت ٢٥٦ هـ).

فلا أعرف لم يفرض في القانون الكويتي خصوص المعنى الذي تبناه

---

١) قال عنه السمعاني في الأنساب ج ٣ ص ٣٢٣: « إمام عصره بلا مدافعة وعديم النظير في فنه... ومن طالع تصانيفه وأنصف عرف محله من العلم... وكان فقيها مناظرا ».

٢) علوم الحديث ص ٢٩٣

٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦

هؤلاء دون المعنى الذي تبناه الأصوليون من علماء السنة مع أنه الأدق والمتوافق مع العقل والأحاديث والروايات وكلمات الصحابة والتابعين، قد تجد الجواب فيما رواه الخطيب البغدادي عن الربيع بن نافع وقوله : « معاوية بن أبي سفيان ستر أصحاب رسول الله ﷺ ، فإذا كشف الرجل الستر اجترئ على ما وراءه »[1] ، فمن الواضح أن تعريف الصحابي بالرؤية تنطلق قصتها من ضرورة حماية الستر لا اعتمادا على الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين .

وقد صرح السخاوي بأن هذا التعريف لم يعرف إلا زمن ابن المديني (ت ٢٣٤ هـ) وابن حنبل وتبعهما البخاري ، قال بعد أن ذكر التعريف المنسوب لأهل الحديث وأنه من رأى النبي ﷺ مسلما : « وممن نص على الاكتفاء بها أحمد ، فإنه قال : من صحبه سنة أو شهرا أو يوما أو ساعة أو رآه فهو من الصحابة ، وكذا قال ابن المديني : من صحب النبي ﷺ أو رآه ولو ساعة من نهار فهو من أصحاب النبي ﷺ ، وتبعهما تلميذهما البخاري ، فقال : من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه »[2]

وقد نقل ابن عبدالبر صريح قول عاصم الأحول ، قال في ترجمة عبدالله بن سرجس : « قال عاصم الأحول : عبدالله بن سرجس رأى النبي ﷺ ولم يكن له صحبة »[3] .

---

١) تاريخ بغداد ج ١ ص ٢٢٣

٢) فتح المغيث ج ٣ ص ٧٩

٣) الاستيعاب ج ٣ ص ٤٩

ونقل السخاوي رأي الباقلاني وابن الجوزي قائلا : « على أن القاضي أبا بكر بن الطيب الباقلاني قال : لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلا أو كثيرا يقال صحبه شهرا ويوما وساعة قال وهذا يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة هذا هو الأصل .

قال : ومع هذا فقد تقرر للأمة عرف في أنهم لا يستعملونه إلا فيمن كثرت صحبته وذكر المذهب الثاني ...

وقال ابن الجوزي الصحبة تطلق ويراد مطلقها وهو المراد في التعريف وتأكيدها بحيث يشتهر به وهي المشتملة على المخالطة والمعاشرة فإذا قلت فلان صاحب فلان لم ينصرف يعني عرفا إلا للمؤكدة كخادم فلان »[1] .

وأخذ السخاوي يعدد القائلين بالرأي الآخر وهو من طالت صحبته لرسول الله ﷺ لا مجرد الرؤية منهم ابن الصباغ في العدة إذ قال : « الصحابي هو الذي لقي النبي ﷺ وأقام معه واتبعه دون من وفد عليه خاصة وانصرف من غير مصاحبة ولا متابعة . . .

وقال أبو الحسين في المعتمد : هو من طالت مجالسته له على طريق التبع له والأخذ منه ، أما من طالت بدون قصد الإتباع أو لم تطل كالوافدين فلا .

وقال الكيا الطبري : هو من ظهرت صحبته لرسول الله ﷺ صحبة

١) فتح المغيث ج ٣ ص ٧٩-٨٠ ، وأكمل كلام الباقلاني في ص ٨٥ قائلا بعد كثرت صحبته : « واتصل لقاؤه ولا يجرون ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطى وسمع منه حديثا ، فوجب لذلك أن لا يجري في عرف الاستعمال إلا على من هذا حاله » .

القرين قرينه حتى يعد من أحزابه وخدمه المتصلين به . . .

وقال ابن فورك : هو من أكثر مجالسته واختص به ، ولذلك لم يعد الوافدون من الصحابة في آخرين من الأصوليين . . .

وصنيع أبي زرعة الرازي وأبي داود يشعر بالمشي على هذا المذهب فإنهما قالا في طارق بن شهاب له رؤية وليست له صحبة ، وكذا قال عاصم الحول في عبدالله بن سرجس . . .

و (قيل) إنما يكون صحابيا (من أقام) مع النبي ﷺ (عاما) أو عامين (وغزا معه) غزوة أو غزوتين (وذا) لسعيد (بن المسيب) . . . (عزا) .

واشترط بعضهم مع طول الصحبة الأخذ ، حكاه الآمدي عن عمرو بن يحيى . . .

وعن بعضهم هو من رأى النبي ﷺ واختص به اختصاص الصاحب وإن لم يرو عنه ولم يتعلم منه ، قاله القاضي أبو عبدالله الصيمري من الحنفية .

وعن بعضهم هو من ظهر منه مع الصحبة الاتصاف بالعدالة فمن لم يظهر منه ذلك لا يطلق عليه اسم الصحبة قاله أبو الحسين بن القطان »[1] .

أبعد هذا كله يقال إن أهل السنة متفقون على تعريف الصحابي بأنه من رأى رسول الله ﷺ ولو رؤية واحدة حتى يكتب نصا في المذكرة التفسيرية .

١) فتح المغيث ج ٣ ص ٨٤ - ٨٥

تقديس الصحابة أفقد البعض اتزانه العلمي

وفضلا عن سخافة وغرابة ترتيب العدالة على مجرد الرؤية، اعرض لك أيها القارئ الرأيين التاليين حتى تعلم مقدار اختلال التفكير والمنطق عند البعض:

١- قال السخاوي: « وهل يدخل من رآه ميتا قبل أن يدفن كما وقع لابن أبي ذؤيب الهذلي الشاعر إن صح... قال العلائي: إنه لا يبعد أن يعطى حكم الصحبة لشرف ما حصل له من رؤيته صلى الله عليه وآله قبل دفنه وصلاته عليه »[١]

٢- قال العظيم آبادي في شرحه على سنن أبي داود: « أن الصحابة خصوا في ترك الحدود بما لم يخص به غيرهم فلأجل ذلك لا يفسقون بما يفسق به غيرهم، خصوصية لهم... »[٢].

١) المصدر السابق ج ٣ ص ٨١ - ٨٧

٢) عون المعبود في شرح سنن أبي داود ج ١٢ ص ١٢٠

الخاتمة

اللهـم صل على محمد وآله وافتح أبواب جنانك ورحمتـك لكل من ذب عن الحق وعن سـنة رسـول الله ﷺ ولم يخـش في الله لومة لائم ، وقد دعا الإمام السجاد عليه السلام لصحابة رسول الله ﷺ قائلا : « **اللهم وأصحاب محمد ﷺ خاصة الذين أحسنوا الصحابة وأبلوا البلاء الحسـن في نصره وكانفوه وأسرعوا إلى وفادته وسابقوا إلى دعوته واستجابوا له** » .

وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين .

والسلام على من اتبع الهدى .

عبدالله دشتي

٢٦ من ذي القعدة ١٤٢٩ هـ

الفهرس